

فيما دورا النفس يقتضيه بقطع اليد المفصل وان كانت يد الفاطم
اكبر وكذا الرجل وما دونها لانه والاذن والعين اذهب ضوفا
وهي فاعية ولو قلها لا والسن وان نفاونا وكما تحققت فيهما
المائة ولا قضا في عظم وطرف رجل وامرأة وخر وعيد و
عبد بن وطرف المسلم والكافر سيات وقطع يد من نصف
ساعده وجانبة يراها لسان وذكرها لا ان تقطع الحشفة
بين القود والاذن وان كان الفاطم اشترا اذنا ففصل الاصابع او كان
واشي الشايع اكبر فصل وان ضوى على مال وجب حالا
وسقط الترد ونصف ان امر الحرة القاتلة وسيد القاتل رجلا
بالصلح عن ميمها على الف ففعل فان صلح احد الاكيا حظه
على عوض او عفا فلين يقضه من الدية ويقتل المحج بالفرد والفرد
بالج اكنفاء فان حضر واحد قبل له وسقط حق البقية كوت
القائد ولا يقطع يد رجلين يد رضينا ديتها وان قطع واحد على

رجل

رجلين فليهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فلا خير عليه نصف الدية وان اقر بعد بقتل عمه يقتضيه وان رمى
رجلا عمدا فنقد السهم منه الى اخر يقتضه الا ذرا وللثاني الدية
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطاين او مختلفين فخطاين يردوا الى خطاين لم يتخلل برة
تجب دية واحدة لكرضه مائة سوطا فبر امن تسعير ومات
من عشرة وان عفا المفقوع عن القطع فمات ضمن الفاطم الدية
ولو عفا عن الفطخ وما يحدث منه او عن الجنابة لا الخطاين الثالث
والعقد من المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنزحها على يد
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلةتها المخطاة وان
نزحها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطا فرفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقضوله فمات الاول

بل

الام

والد

من